

النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة

The legal system as regards the chairman of the board of directors in a joint-stock company

ط د/توفيق فرحات¹ أ د/رشيد مسعودي²

¹ جامعة مصطفى سطمبولي معسكر (الجزائر)، toufik.ferhat@univ-mascara.dz

² جامعة مصطفى سطمبولي معسكر (الجزائر)، rachid.messaoudi@univ-mascara.dz

مخبر تشريعات القانون الاقتصادي

تاريخ النشر: 2022/07/11

تاريخ القبول: 2022/06/26

تاريخ الإرسال: 2022/05/27

الملخص

يطرح المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة كجهاز تسيير في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي عدة تساؤلات تتعلق بعلاقته مع المجلس، ومدى التوازن بين الصلاحيات الواسعة المخولة له قانونا داخل الشركة وصلاحيات مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بتعيينه.

وفي هذا السياق جاء هذا المقال للبحث في النظام القانوني لرئيس مجلس الإدارة على ضوء أحكام القانون التجاري للوقوف على مواطن الخلل في هذا الجهاز والإجابة على بعض التساؤلات التي تدور في ذهن الباحث، في ظل تنامي الانتقادات الموجهة للمسيرين، ومطالبة معظم الدراسات القانونية والاقتصادية بتعديل المنظومة القانونية والتشريعية الخاصة بتسيير شركات المساهمة، كونها لم تعد تتماشى مع ما تقتضيه القوانين الحديثة الناظمة لها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة.

Abstract

The present study aims to shed light on the legal position of the chairman of the board of directors as a management entity in a joint-stock company that follows a traditional system, thus, this article revolves around the chairman's relationship with the company's board, the extent of the balance between the broad powers granted by law within the company and the powers of the board of directors, alongside the conditions for the appointment. In this regard, this article aims to link the aforementioned with the provisions of the commercial law, in an attempt to highlight the shortcomings, in light of the growing criticism directed at the managers, and the demand of the majority of the legal and economic studies to amend the legal system along the legislation in relation to the management of joint stock companies, since they are no longer considered in line with the requirements of the modern laws.

Keywords: joint stock company, board of directors, chairman of the board of directors.

مقدمة

تحتل هيئات الإدارة والتسيير أهمية بالغة في حياة شركة المساهمة لارتباط مهمة هؤلاء بالوظيفة الاقتصادية والإدارية لشركة وذمتها المالية التي تظل مرهونة بحسن أو سوء أعمال وتصرفات هذه الهيئات ومدى التزامها بالقواعد القانونية والقانون الأساسي للشركة، ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس الإدارة الذي ينبثق عن الجمعية العامة للمساهمين بصفتها مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا، حينما تختار الجمع بين هيئتي الإدارة والمراقبة وهو ما يعرف بالنمط التقليدي للإدارة.

ويظهر من خلال الاطلاع على أحكام القانون التجاري التي تنظم النمط التقليدي في التسيير، أن مجلس الإدارة يرتدي طابعا نظاميا ويعد جهاز أساسي لما يتمتع به من سلطات واسعة حولها له القانون في إدارة الشركة ورسم السياسة العامة لها لا يحدها سوى السلطات والصلاحيات القانونية المقررة للجمعية العامة، مع مراعاة نطاق موضوع الشركة، إلا أنه وبحكم طبيعة تكوينه الجماعي لا يستطيع الاجتماع بصورة يومية للإشراف على إدارة الشركة وتنفيذ السياسة التي رسمها، وهو ما يجعله يعهد بها أو بجزء منها إلى جهاز خاص يمثله شخص طبيعي يباشر التنفيذ والإدارة اليومية، وهذا الجهاز هو رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام (le président directeur général)، حسب التسمية المعمول بها حاليا في شركات المساهمة العمومية.

ويلعب رئيس مجلس الإدارة دورا رئيسيا في إدارة شركة حيث انه هو الذي يضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ بمعنى إذا كان مجلس الإدارة هو الذي يتخذ القرارات ويرسم السياسات العامة لشركة فإن الرئيس هو الذي يتولى قيادتها من خلال التنفيذ الميداني لتلك السياسات والقرارات تحت إشراف ورقابة المجلس.

ويتمتع هذا الأخير في هذا الطرح بسلطات واسعة حولها له القانون لتصرف في كل الظروف باسم الشركة، فهو إلى جانب رئاسة المجلس يضطلع بمهام الإدارة العامة لشركة، كما يمثّلها في مواجهة الغير باعتبارها شخصا معنويا .

يتضح مما سبق مدى أهمية الموضوع بالنظر للمركز القانوني والدور المميز الذي يضطلع به الرئيس استنادا لسلطات الواسعة المخولة له قانونا في علاقته مع أجهزة الشركة وعلاقته نحو الغير باعتبارها الممثل القانوني لها، والذي بدونها تكون فكرة الشركة قد أفرغت من مضمونها.

وبالتالي يحق لنا التساؤل إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام قانوني خاص برئيس مجلس الإدارة يكفل الكفاءة والنجاعة اللازمتين لسير شركة المساهمة ويتماشى مع المبادئ الحديثة لتسيير؟ .

لمعالجة الموضوع ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لمنصب رئيس مجلس الإدارة، مع الاستعانة أحيانا بالمنهج المقارن متى استدعت ضرورة الدراسة ذلك.

كما قسمنا الدراسة إلى مبحثين نخصص الأول إلى تعيين وانتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة، أما المبحث الثاني نتناول فيه سلطات رئيس مجلس الإدارة والمسؤوليات المترتبة عنها.

المبحث الأول: تعيين وانتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة

نظرا لخصوصية منصب رئاسة مجلس الإدارة وأهمية دوره في الحفاظ على أموال الشركة ومصالح المساهمين، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط القانونية حتى يتمكن الرئيس من ممارسة مهامه على أكمل وجه، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث شروط التي رصدها المشرع لتعيين رئيس مجلس الإدارة في مطلب أول، ثم نتطرق إلى أسباب انتهاء مهامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة

من خلال استقراء أحكام المادة (635) من القانون التجاري يتبين لنا أن المشرع قد أوكل لمجلس الإدارة سلطة تعيين الرئيس، مع اشتراطه أن يكون من بين أعضاء المجلس، مما يستوجب أن تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، فإذا فقد بعضا منها لأي سبب كان فإنه يفقد صفته كعضو في مجلس الإدارة وبالتالي منصب رئاسة المجلس، فضلا عن ذلك ينبغي لرئيس أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين.

الفرع الأول: الشروط العامة:

أولا: أن يكون من المساهمين

ألزم القانون رئيس مجلس الإدارة على غرار أعضاء المجلس أن يكون من بين المساهمين في رأس مال الشركة. استنادا إلى مبدأ ارتباط الحق في الإدارة بملكية رأس المال.

هذا ولا يكفي إن يكون الرئيس من المساهمين فقط، بل يجب عليه أن يكون مالكا لحد أدنى من أسهم الضمان¹ يحددها القانون الأساسي، على أن يكون مجلس الإدارة ككل مالكا على الأقل على 20% من رأس مال الشركة.

ولا يشترط القانون² امتلاك القائم بالإدارة للحد الأدنى المطلوب من أسهم الضمان عند تعيينه، شرط تسوية وضعيته في أجل 3 أشهر من تاريخ تعيينه وإلا اعتبر مستقila تلقائيا من عضوية المجلس وبالتالي يفقد منصبه كرئيس لمجلس الإدارة.

وقد سميت أسهم الضمان لأنها مخصصة لضمان جميع أعمال التسيير والمسؤولية التي يتحملها أعضاء المجلس والرئيس إما بصفة شخصية أو جماعية عن جميع أخطاء التسيير³، ونتيجة لذلك فهي غير قابلة لتداول إلى أن تنتهي وكالة رئيس مجلس الإدارة، وبعد المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعمال إدارية⁴.

وتجدر الإشارة انه ما يعاب على هذا شرط انه يشكل عائقا أمام أصحاب الكفاءة والخبرة، كان من الممكن أن يستفيد منها جهاز الإدارة في الشركة، وهو السبب الذي دفع جل التشريعات المقارنة لتخلي عنه وتركه لإرادة الشركاء، ومنها المشرع الفرنسي بعد تعديله للقانون التجاري⁵.

ثانيا: أن لا يكون منصب رئاسة المجلس ضمن حالات التنافي

باعتبار الرئيس عضو في مجلس إدارة الشركة ويتمتع بصفة التاجر، فإنه يخضع لحالات التنافي أو التعارض مع صفة قائم بالإدارة، إذ منع المشرع بعض الأشخاص الذين لا تتلاءم مهنتهم الأصلية مع ممارسة مهام الإدارة في شركة المساهمة، كالموظف العمومي⁶، باستثناء القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان، كون هؤلاء يخضعون لقوانين عضوية خاصة بهم تنص على هذا المنع⁷.

والملاحظ أن الحكمة من هذا المنع هو احتمال استغلال الوظيفة وما يتمتع به الشخص من نفوذ لمصلحة الشركة التي يكون عضوا في مجلس إدارتها⁸، فضلا على التأثير السلبي والتقصير في تنفيذ واجبات الموظف إزاء وظيفته الأصلية.

كما نص المشرع على حالات تنافي أخرى في بعض النصوص القانونية التي وردة متفرقة المنظمة

لأصحاب المهن الحرة، كالمحامي والموثق، والمحضر القضائي.

ويثار التساؤل عما إذا كان هذا المنع يبقى قائماً في حق هؤلاء حتى بعد انقطاع علاقة عملهم بوظائفهم الأصلية، والجواب هو في نص المادة 678 الفقرة (5-أ-) من القانون التجاري، عند تطرقها لتعيين أو العزل من منصب القائم بالإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية، حيث اشترطت أن تتضمن وثيقة جدول الأعمال على مهن ونشاطات المرشحين طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، وهو ما يشير بصفة ضمنية إلى سماح المشرع للموظفين وأصحاب المهن الحرة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة شريطة مرور 05 سنوات كاملة عن انقطاع حالة التنافي أو المنع، وبالتالي إمكانية تعيينه لاحقاً رئيساً لمجلس الإدارة.

ثالثاً : شرط الأهلية

من الخصائص المهمة في شركة المساهمة باعتبارها من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي هي أن مسؤولية الشريك فيها تكون محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة وعلى هذا الأساس فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بالتزامات التاجر، وإفلاس الشركة لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس المساهم⁹.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليسوا تجاراً باعتبارهم من المساهمين، وهم بذلك لا تشترط فيهم الأهلية التجارية، إلا أن المشرع الجزائري ونظراً لمركزهم المتميز في الشركة مقارنة بباقي المساهمين قد خرج عن هذا المبدأ بأن أضاف عليهم صفة التاجر وذلك من خلال نص المادة 31 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-96¹⁰.

ومن ثم يجب أن تتوفر في رئيس وعضو مجلس الإدارة الأهلية التجارية أي أن يكون مرشداً بمفهوم القانون التجاري¹¹، أو راشداً طبقاً للقواعد العامة للأهلية المنصوص عليها في القانون المدني¹² التي تنص على أن سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة، فإذا بلغ الشخص سن الرشد وكان سليماً من عوارض الأهلية¹³ وهي العته، الجنون، السفه، والغفلة، كان أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية.

أما إذا أصيبت أهليته بأحد هذه العوارض وكان عضواً في مجلس الإدارة فإنه يفصل حتماً من عضوية المجلس وبالتبعية يفقد تلقائياً منصب الرئاسة.

كما توجد حالات أخرى يجد الشخص فيها نفسه رغم تمتعه بأهليته المدنية الكاملة إلا انه يفقدها بحكم القانون، حيث تنص المادة 78 من القانون المدني «كل شخص أهل لتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون» ومن هؤلاء الأشخاص المحكوم عليه بعقوبة جزائية فيكون خلال فترة تنفيذ العقوبة عديم الأهلية ومحجورا عليه بقوة القانون، ويمنع قانونا من القيام بالتصرفات القانونية¹⁴.

رابعا- عدم جواز تجاوز الحد الأقصى من الوكالات

حتى يستطيع رئيس مجلس الإدارة أن يقوم بدوره ويحافظ على ديمومة وسير المجلس، فإن المشرع منعه من ممارسة مهام قائم بالإدارة في خمس (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة في أن واحد على الأكثر يوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر¹⁵.

والملاحظ أن المشرع حصر العدد الأقصى للعضوية في خمسة مجالس إدارية تخص فقط شركات المساهمة المتواجد مقرها بالجزائر، وبالتالي تكون العضوية صحيحة في شركة سادسة يكون مقرها خارج الجزائر، أو حتى في مجلس مديرين لشركة مساهمة سادسة التي يعتمد جهاز إدارتها على النمط الحديث في التسيير.

و باعتبار الرئيس عضو في مجلس الإدارة فإنه يسري عليه ما يسري على باقي أعضاء المجلس ولو لم يرد نص صريح بشأنه.

الفرع الثاني: الشرط الخاص بتعيين رئيس من الأشخاص الطبيعية

بالإضافة لشروط العامة الخاصة بتعيين رئيس والتي يشترك فيها مع بقية القائمين بالإدارة ، باعتباره من أعضاء المجلس كما سبقت الإشارة لذلك، اشترط المشرع عند تعيينه لرئاسة المجلس أن يكون من الأشخاص الطبيعية وهذا تحت طائلة بطلان التعيين¹⁶ ما يعني إقصاء الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة نهائيا من رئاسة المجلس¹⁷، و يؤكد أهمية الاعتبار الشخصي هذه لوظيفة.

وتفسير ذلك أن طبيعة عمل الرئيس باعتباره الممثل القانوني لشركة وما يتمتع به من صلاحيات وسلطات في تسيير الشركة قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لهذه السلطات يترتب عنها مسؤولية في حقه لا تتفق مع تعيين شخص معنوي لرئاسة المجلس بالتالي لا يمكن لممثله أن يتولى رئاسة المجلس¹⁸.

وعليه فإن عدم احترام الشرط السابق يؤدي إلى عيب في مداوات المجلس التي ترأسها ممثل الشخص المعنوي بصفته رئيس للمجلس إذ يكون القرار المتخذ في المداولة معرضا للبطلان، ما لم تبادر الجمعية العامة إلى تصحيح العيب الحاصل باستبدال العضو الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة

تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة لعدة أسباب، يمكن تصنيفها إلى أسباب قانونية تتمثل في انتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة المحددة بستة سنوات، وحالة الوفاة التي يمكن إثباتها بشهادة الوفاة وتؤدي حتما إلى خلو منصب الرئيس. وهي أسباب لا تثير في الحقيقة أي إشكاليات تذكر.

وهناك أسباب إرادية ترجع إلى رغبة رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة¹⁹، أو رغبة الجهة التي عينته أي مجلس الإدارة وذلك عن طريق العزل²⁰، وهي أسباب تثير عدة إشكالات والكثير من الجدل خاصة من حيث الشروط الواجب توفرها ما يستدعي البحث في هذه الأسباب .

الفرع الأول: الاستقالة

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة استقالة رئيس مجلس الإدارة وذلك رغم تقريره لهذا الحق بصفة ضمنية في بعض المواد المنفرقة²¹، منها أحكام المادة (637) ق ت عندما نصت على أسباب شغور منصب الرئيس، التي يجب فيها على مجلس الإدارة انتداب قائم بالإدارة ليتولى وظائف الرئيس ومنها الاستقالة، وكذلك ضمن أحكام المادة (640) ق ت أي عند الفصل بين مهام الإدارة ومهام رئاسة المجلس حينما تطرقت إلى الحالات التي يحتفظ فيها المديران العامان بوظائفهما ومنها حالة استقالة الرئيس إلى حين تعيين رئيس جديد.

وعليه في غياب أحكام قانونية صريحة تنظم حق الاستقالة أقر جانب من الفقه²² بهذا الحق مقابل قاعدة العزل في أي وقت الذي قرره المشرع لمن له سلطة التعيين تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال بمعنى، بما أنه يمكن لمجلس الإدارة عزل الرئيس في أي وقت فلهذا الأخير كذلك الحرية أن يستقيل بمحض إرادته في أي وقت، بينما يرجع تيار آخر من الفقه²³ الاستقالة إلى أحكام عقد الوكالة بالمفهوم المدني باعتبار الرئيس وكيل ويجوز له دائما التنازل عن هذه الوكالة، لكن وإن كانت تقترب من وضع الوكيل فمن

الصعب الحديث على أنها استقالة وكيل في ظل النظرة الحديثة لطبيعة القانونية لشركة التي تخلت عن النظرية العقدية لتنتقل للمفهوم النظامي، ما يجعل مسير الشركة يخضع في ممارسة سلطاته إلى أحكام القانون وليس أحكام الوكالة.

ومهما كانت الخلافات الفقهية حول الأساس القانوني للاستقالة سواء كانت عقدية أو نظامية، فهي تعتبر تصرف قانوني أحادي تلزم صاحبها وتصبح نافذة بمجرد بلوغ علم الشركة بها، وهذا ما يتوافق مع بعض التشريعات العربية التي ترى أن مجرد تقديم الاستقالة يؤدي إلى جعلها نافذة²⁴.

ولا تكون نافذة في حق الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة إلا بعد شهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية²⁵، فإن تعاقد العضو المستقيل الذي لم تشهر استقالته مع شخص حسن النية تكون الشركة ملزمة بهذا التصرف على أساس قواعد الوكالة الظاهرة²⁶.

وتعد الأحكام المتعلقة بالاستقالة من الأحكام الهامة، وعليه يكون من اللازم النص عليها في القانون الأساسي للحفاظ على مصلحة الشركة، وبطرح التساؤل في حالة عدم النص عليها، ماهي الشروط الواجب توفرها حتى تكون الاستقالة صحيحة؟

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب يراعي فيه ظروف الشركة ومدى احتياجها له، فقد تكون تمر بصعوبات فتضر استقالته بسير عملها، وإلا يكون قد أساء استعمال حقه، ويتحمل عندئذ المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بها، وإذا كان ليس هناك شكل محدد للاستقالة فقد تكون خطية أو شفوية وتعد صحيحة من تاريخ الإخطار بها وقيدتها في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة حسب الحالة ولا تحتاج إلى أن تكون مقبولة صراحة بل يكفي أن تكون ضمناً.

كما يشترط إثبات تاريخ حصولها لما يترتب عليه من أهمية في تحديد مسؤولية رئيس مجلس الإدارة عن التقصير والإهمال اتجاه الشركة والغير²⁷.

وتؤدي استقالة الرئيس من منصبه إلى احتفاظه بوظيفته كعضو في مجلس الإدارة فهو وقبل أن ينتخب لتولي رئاسة المجلس يعتبر من بين القائمين بالإدارة المالكين لعدد من الأسهم التي تمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة.

الفرع الثاني: العزل

تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال²⁸ فإنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولهذا يملك مجلس الإدارة الذي عين الرئيس سلطة عزله في أي وقت بدون أي تبرير لأسباب هذا العزل طبقاً لنص الفقرة 2 من المادة (636) من القانون التجاري، إذ يعد حق العزل من النظام العام ولا يجوز أن يتضمن القانون الأساسي لشركة أي شرط ينص على خلاف ذلك وإلا عد باطلاً.

وبناء على ذلك يكون المشرع قد اتخذ موقفاً صريحاً في شركة المساهمة بأن سمح بالعزل في أي وقت دون إبداء لأسباب هذا العزل، وجعله من النظام العام²⁹ وبهذا أراد المشرع دعم حق الشركاء في الرقابة على إدارة الرئيس ومنحهم السلطة في اتخاذ القرار المناسب الذي يضمن استمرارية الشركة وبحفاظ على مصالحها، لكن بالمقابل فإن عدم الاستقرار الذي يعاني منه الرئيس يجعله يفرط في الحيطة خوفاً من العزل ما يدفع به إلى الإحجام عن القيام بعدد التصرفات والأعمال الضرورية لمصلحة الشركة وتبعاً لذلك فإن حرية مجلس الإدارة في عزل الرئيس لا يعني أن يكون فيها تعسف أو ظلم ، فإذا لم يكن هناك أي مبرر قانوني لعزله كانت الشركة ملزمة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه متى ثبت أن عزله كان تعسفي .

وفي نفس الصدد يرى رأي آخر من الفقه يمثله الدكتور أبو زيد رضوان أن العزل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بسبب قانوني كسوء التسيير، ذلك أن رئيس مجلس الإدارة ليس وكيل عادي يمكن عزله دون إبداء للأسباب بل هو عضو يمارس سلطاته وفق نظام قانوني، ويستمد هذه السلطات من خلال نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية³⁰.

ولا بد من الإشارة إلى أن سلطة عزل الرئيس لا تقتصر على مجلس الإدارة فقط بل يحق للجمعية العامة التي تمثل الهيئة العليا في الشركة، أن تقرر عزله بصفة غير مباشرة، وذلك متى قامت بعزله من عضوية مجلس الإدارة، وفق نص المادة (613) من القانون التجاري، وبفقدانه صفة العضوية في المجلس يفقد حتماً وظيفته كرئيس لمجلس الإدارة.

أخيراً مهما كانت أسباب نهاية مهام رئيس سواء بانتهاء الوكالة أو الوفاة أو العزل أو الاستقالة فإن منصبه لا يبقى شاغراً حيث يبادر مجلس الإدارة لانتداب قائم بالإدارة جديد ليتولى مهام الرئيس المنتهية وظيفته إلى غاية انتخاب رئيس جديد وهو ما نصت عليه المادة (637) من القانون التجاري.

مبحث الثاني: سلطات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

المطلب الأول: سلطات رئيس مجلس الإدارة

منح المشرع لرئيس مجلس الإدارة سلطات وصلاحيات عامة وأخرى خاصة للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتسيير نشاط الشركة تحقيقاً لغرضها، وهي مرتبطة بالصفة المزدوجة للصيقة بوظيفته ومستمدة من القانون، فهو بالإضافة إلى رئاسة مجلس الإدارة يتولى الإدارة العامة لشركة ويمثلها اتجاه الغير³¹، بحيث لا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة. أو قرارات الجمعية العامة³²، مما يدل على هيمنة رئيس على معظم سلطات إدارة الشركة.

الفرع الأول: السلطات العامة

تتوزع هذه السلطات بين الإدارة العامة لشركة وسلطة تمثيلها في علاقاتها مع الغير.

أولاً: الإدارة العامة لشركة

تعد الإدارة العامة من أهم الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الإدارة داخل الشركة، ولتحقيق ذلك منحه المشرع السلطات الواسعة³³ لتصرف في كل الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ودون أن تتجاوز هذه السلطات غرض الشركة. لكن لم يبين المشرع صراحة مضمون ومدى هذه السلطات، مما يطرح تداخل وعدم القدرة على التمييز بين سلطات الرئيس وسلطات مجلس الإدارة الذي خوله المشرع نفس سلطات التصرف التي تقتضيها الإدارة العامة لشركة³⁴ مما يثير خلافات وصراعات بين الجهازين في ممارسة هذه الصلاحيات ويؤثر سلباً على فعالية ونجاعة هذه الأجهزة ما ينعكس سلباً على مصلحة الشركة³⁵.

ولرفع اللبس الناتج جراء سكوت المشرع عن توضيح مضمون هذه السلطات وما يحدثه ذلك من تداخل في المهام بين الجهازين، يتطلب منا تمييز بين طبيعة الجهازين، إذ أن مجلس الإدارة كهيئة جماعية لا يمكن له الاجتماع بصورة يومية لاتخاذ قرارات تسييره، ولا يتصرف باسم الشركة وإنما يحدد السياسة العامة ويصدر القرارات التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف ومراقبة مدى تنفيذها على المدى الطويل³⁶ في حين أن الرئيس هو الذي يتصرف في الشركة بصفة يومية ويضع هذه السياسة موضع التطبيق.

أما بالنسبة لأعمال الرئيس التي تكون لها صفة الأعمال اليومية في الشركة، فلم يحدد القانون ماهية هذه الأعمال والتي تختلف باختلاف موضوع نشاط الشركة ولهذا فقد حاول بعض الفقه³⁷، أن يضع معيار للأعمال اليومية، فرأى أن هذه الأعمال تتميز بالسرعة في التنفيذ، لا تتفق والرجوع بشأنها إلى مجلس الإدارة، مثل تعيين العمال وفصلهم وشراء البضائع وتوقيع المراسلات وإيداع الأموال في البنوك.

ثانيا: سلطة تمثيل الشركة

يخول القانون صراحة لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير³⁸، وتعتبر هذه السلطة صفة لصيقة مع سلطة الإدارة العامة، فهو بذلك يجسد المؤسسة في علاقاتها مع الغير³⁹ ويعني هذا أن الرئيس هو الممثل القانوني لها⁴⁰ يتصرف باسمها ونيابة عنها في ممارسة حقوقها كحقها في إبرام العقود والصفقات وتمثيلها أمام الجهات القضائية والإدارية، ومن ثم فهو صاحب الصفة في التعبير عن إرادتها أمام الغير، والتعامل الصادر منه يرتب حقوقا والتزامات مباشرة في ذمتها المالية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (639) من القانون التجاري تجيز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. وبناء عليه فإن المدير العام أو المديرين العامين المساعدين لرئيس المعينين طبقا لما نصت عليه المادة (639) من القانون التجاري مفوضين قانونا لتمثيل الشركة أمام الغير، وبحوزان في مواجهة الغير نفس السلطات المخولة للرئيس طبقا لما نصت عليه المادة (641) الفقرة (2) من القانون التجاري.

الفرع الثاني: السلطات الخاصة

ينفرد رئيس مجلس الإدارة بسلطات خاصة مرتبطة في جانب كبير منها بسلطة رئاسة المجلس وسير أعماله، بالإضافة إلى علاقته بالجمعية العامة للمساهمين وسلطته في اقتراح بعض التعيينات. وأهم ما يميز هذه السلطات هو إحجام المشرع عن إيراد أحكام خاصة بتنظيمها باستثناء بعض النصوص الخاصة والتي جاءت متفرقة في عدة مواضع، تاركا ذلك لإرادة الشركاء ضمن العقد الأساسي لشركة والعرف المتبع، بغية إضفاء نوع من المرونة على هذا الجهاز حتى يتمتع بحرية أكبر في التسيير.

وعليه يعود لرئيس مجلس الإدارة دعوة هذا الأخير للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ومصصلحة الشركة إلى ذلك⁴¹، واختصاص الرئيس بهذا أمر متوقع طالما كما رأينا سابقا هو الذي يتولى التسيير اليومي فيكون مطلعاً أكثر من غيره بمشاكل الشركة وأهدافها وبالتالي الحاجة لانعقاد مجلسها.

والحقيقة أن المشرع التجاري الجزائري أغفل النص على مواعيد الاجتماع ومن له الحق في دعوة المجلس للانعقاد وترك الأمر للقانون الأساسي لشركة فإذا لم ينص هذا الأخير على ذلك، فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس⁴².

وعلى خلاف المشرع الجزائري نص تشريع الشركات الفرنسي على من له الحق في دعوة المجلس للانعقاد حيث نص صراحة⁴³ على أنه إذا لم ينعقد مجلس الإدارة لمدة أكثر من شهرين فيمكن على الأقل لثلاث أعضاء المجلس أن يطلبوا من الرئيس استدعاء المجلس للانعقاد حول جدول أعمال محدد مسبقاً . أما فيما يخص طريقة استدعاء المجلس للانعقاد فتكون بكل الوسائل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجب ان ترفق الدعوة بجدول أعمال دقيق يتضمن جميع المعلومات الهامة التي تناقش خلال الاجتماع.

وعند تحديد تاريخ الاجتماع يتولى الرئيس رئاسة الجلسة وإدارتها، كما يقوم بإثبات حضور أو غياب الأشخاص الذين تم استدعاؤهم، وتدوّن أسماؤهم في ورقة الحضور ثم يتأكد من مدى صحة النصاب القانوني لصحة انعقاد مداورات المجلس وقانونية قراراته، وتطبيقاً لأحكام المادة 626 فالنصاب المطلوب لصحة اجتماع المجلس هو حضور نصف عدد أعضائه على الأقل إلا إذا نص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. وعليه إذا اكتمل هذا النصاب يعلن الرئيس أنه بإمكان المجلس المداولة بكيفية صحيحة ويأمر كاتب الجلسة بإثبات ذلك⁴⁴.

وفيما يخص القرارات الصادرة في مداورات المجلس فيكون لرئيس سلطة مراقبة مدى توفر شرط الأغلبية في حالة التصويت عليها، ويكون له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك⁴⁵.

وبعد نهاية الاجتماع تدوّن مداورات الجلسة في محضر منقول في سجل خاص بمداورات المجلس ويوقع من الرئيس، يحتفظ به في مقر الشركة لرجوع إليه عند الحاجة، تحت طائلة عقوبة جزائية وهو ما نصت عليه المادة (812) من القانون التجاري التي جاء فيها "يعاقب بالغرامة من 5000 إلى 20000

دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

أما سلطات الرئيس فيما يخص إجراء تعيينات فقد أجازت له المادة (639) ق ت ج، أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعية لمساعدته في تنفيذ مهامه كمديرين عامين ويحدد السلطات المخولة لهما بالاتفاق مع مجلس الإدارة⁴⁶، كما له الحق في أن يطلب من هذا الأخير عزلها في أي وقت⁴⁷.

وفي علاقته مع جهاز المداومة أو الجمعية العامة للمساهمين، نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتولى باسم المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في المواعيد المحددة⁴⁸، وكلما اقتضى الأمر بالنسبة إلى الجمعية العامة غير العادية.

ونظرا لأهمية انعقاد الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات تهم حياة الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة (815) من القانون التجاري التي تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية...".

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس مجلس الإدارة

تعتبر المسائلة القانونية لرئيس مجلس الإدارة ضمانة هامة لحماية مصلحة الشركة والمساهمين والغير من أي سلوك أو تصرف سلبي يصدر من رئيس نتيجة مركزه القانوني وما يتمتع به من سلطات في إدارة الشركة، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بقواعد أمرة سواء في المادة المدنية او المادة الجزائية يشكل كل خرق لها قيام للمسؤولية في حقه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تخضع المسؤولية المدنية لرئيس مجلس الإدارة لأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تجد موطنها الأصلي في القانون المدني، إذن لكي يسأل الرئيس مسؤولية مدنية لابد من توفر أركانها الخاصة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعليه إذا صدر خطأ من رئيس مجلس الإدارة أثناء ممارسته لمهامه مسببا ضرر لاحق بمصلحة الشركة أو الشركاء أو مصلحة الغير مع توفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر يكون ملزما بتعويض الضرر الذي ألحقه بهؤلاء طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني⁴⁹. والخطأ المقصود هنا هو الإخلال بالتزام قانوني.

وباستقراءنا لأحكام المادة (715 مكرر 23) من القانون التجاري نجد أن المشرع حصر الأخطاء الموجبة لإثارة المسؤولية المدنية لمسيرى شركة المساهمة على النحو التالي:

أولا- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على سير شركة المساهمة

ويقصد بها انتهاك الواجبات القانونية والتشريعية المطبقة على شركة المساهمة وهي من أبرز أسباب تحقق المسؤولية المدنية لرئيس مجلس الإدارة ، وتشتمل على واجبات ايجابية تستوجب من الرئيس القيام بها للحفاظ على مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء، ووجبات سلبية يجب الامتناع عن القيام بها ومن صورها:

-عدم تحرير مداورات اجتماع مجلس الإدارة في المحاضر طبقا لنص العادة المادة، (812) من ق.ت.ج

-عدم استدعاء الجمعية العامة السنوية للانعقاد طبقا لنص المادة، (676) من ق.ت.ج.

-قيام رئيس مجلس الإدارة بممارسة أعمال لا تدخل في نطاق غرض الشركة، المادة (638) من ق.ت.ج

-عدم تمكين المساهمين من حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة، المادة (677) من ق.ت.ج.

والجدير بالذكر في هذا المقام إن عبارة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المستعملة لا يقصد بها المشرع فقط الأحكام الخاصة بالشركات التجارية وإنما تشمل كل القوانين التي لها صلة بنشاط الشركة كقانون العمل، وقانون الضرائب، وقانون المنافسة، وقانون الجمارك⁵⁰.

ثانيا مخالفة أحكام القانون الأساسي لشركة

تقتضي القواعد العامة طبقاً لنص المادة 106 من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين، ويعد القانون الأساسي لشركة بمثابة قانون اتفاقي بين المساهمين وضمان لكل من يتعامل مع الشركة، ومن ثم يحق لكل من أصابه ضرر بسبب مخالفة بنود القانون الأساسي لشركة المطالبة بالتعويض سواء كان المضرور الشركة أو احد المساهمين أو الغير⁵¹ ومن أمثلة ذلك تجاوز رئيس مجلس الإدارة لسلطات المخولة له في القانون الأساسي بالتعدي على سلطات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

لكن يجب الإشارة إلى أن إثارة المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة القانون الأساسي لشركة تكون في الغالب من قبل الشركاء لان الغير يجهل الشروط الواردة في القانون الأساسي.

ثالثاً: الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير

يعد الخطأ في التسيير من أهم أسباب إثارة مسؤولية المسير المدنية والأكثر انتشاراً في تسيير الشركات وأهم ما يميزه هو صعوبة إثباته لان المشرع الجزائري لم يرد تعريف قانوني له مثله مثل اغلب التشريعات المقارنة، وربما يعود سبب ذلك إلى تعدد صور أخطاء تسيير الموجبة للمسؤولية المدنية وحصرتها في تعريف واحد قد يخرج بعض الأخطاء الأخرى من دائرة المسؤولية حتى لو كانت سبب في حدوث ضرر للشركة أو المساهمين.

وعليه يخضع تقدير مسؤولية المسير المدنية ومدى جسامتها لقضاة الموضوع، أما عبئ إثبات الخطأ فيقع على المدعي طالب التعويض، ويختلف الوضع عندما يتعلق الأمر بالأخطاء المتعلقة بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية أو القانون الأساسي حيث في هذه الحالات فمجرد وجود المخالفة كاف لإثبات خطأ المسير ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات طبقاً للقواعد العامة.

إما في حالات الأخطاء الأخرى سواء كان نتيجة فعل ايجابي صدر من المسير بسبب الإهمال، أو لعدم كفاءته، أو عمداً، أو بسبب فعل سلبي امتنع فيه المسير عن اتخاذ قرار ونتج عنه ضرر لشركة أو الغير⁵²، فيصعب في هذه الحالات إثبات خطأ المسير، لذلك يراعي القاضي قبل إصدار حكمه قواعد السلوك الواجب انتهاجها من طرف المسير أثناء عملية تسييره، كما يستند إلى عناصر أكثر موضوعية ليتمكن من معرفة حقيقة الخيار الذي أقدم عليه المسير⁵³.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

لا تقتصر مسؤولية رئيس مجلس الإدارة على المساءلة المدنية فقط التي تكون عقوبتها عبارة عن تعويضات مدنية كما سبق بيانه، بل تتعداها لتصل إلى المساءلة الجزائية إذا ثبت ارتكابه لأفعال أثناء إدارته لشركة تشكل جريمة معاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات أو أحكام القانون التجاري.

ومن بين أهم الجرائم المرتكبة من قبل رئيس مجلس الإدارة هي تلك الجنح الماسة بأموال الشركة وتناولها المشرع في المواد 811 إلى 813 من القانون التجاري الجزائري.

ونظرا لتعدد صورها سأقتصر هذه الدراسة على بعض الجرائم الأكثر انتشارا في شركة المساهمة أثناء سيرها وهي جنحة استعمال أموال الشركة، و جنحة التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت.

أولا: جنحة استعمال أموال الشركة أو سمعتها

نصت عليها المادة (811 الفقرة 3) وهي الجريمة التي يستعمل فيها رئيس مجلس الإدارة أموال الشركة أو سمعتها المالية عن سوء نية، لغاية فيها مخالفة لمصلحة الشركة وتحقيقا لمصلحته الشخصية، والضحية من هذا الفعل هي شركة المساهمة سواء كانت ذات أموال خاصة أو أموال عمومية تابعة لدولة

وتتطلب توفر الركن المادي والمعنوي:

أ/الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يتعلق بأموال الشركة أو سمعتها، ويكفي استعمال احدهم لتتحقق الجريمة مع توفر الأركان الأخرى، وهي الركن المعنوي والركن الشرعي أي النص القانوني الذي يحدد الأفعال ذات الوصف الجنائي أو ما يعرف بمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» .

ويقصد بأموال الشركة كل أصول الشركة من عقارات ومنقولات سواء كانت مادية كالسيارات والآلات والمواد الأولية أو معنوية كالمحل التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع، حيث تقع الجريمة كما لو قام مسير الشركة بتسجيل براءة اختراع باسمه ويستغلها لصالحه، وتكتمل الجنحة أو تصبح تامة

باستعمال سمعة الشركة وهو مصطلح يعبر عن العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري أي الشهرة والثقة التي حازتها الشركة لدى الزبائن⁵⁴.

ب/الركن المعنوي

بما أنها من الجرائم العمدية فهي تقتضي توفر القصد الجنائي العام ويتحقق بوجود سوء نية وأن يقدم المسير عن وعي وإرادة على ارتكاب الفعل المجرم لأغراض شخصية مع علمه أن هذا الفعل ليس في مصلحة الشركة⁵⁵، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو تحقيق المصلحة الشخصية لمسير الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتكون مباشرة عندما يستفيد المسير مباشرة من العمل التعسفي مثل التخلص من ديونه الشخصية بأموال الشركة، أو الحصول على أجور مرتفعة⁵⁶، وتكون المصلحة الشخصية غير مباشرة إذا كان الغرض منها مثلاً هو محاباة لشركة أخرى مملوكة لأحد أفراد عائلته.

ثانياً: جنحة التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت

يستفاد من استقراء أحكام المادة (811 الفقرة 4) أن الجريمة المعاقب عليها هي جنحة استعمال رئيس مجلس الإدارة بوصفه مسير لشركة لما يملكه من سلطات داخل الشركة، وجنحة استعمال الحق في التصويت، بطريقة مخالفة لمصلحة الشركة، وقد سبقت الإشارة إلى سلطات الرئيس وتبين إن هذه السلطات واسعة وتشمل الإدارة العامة لشركة وتمثيلها نحو الغير.

أ/الركن المادي

- جنحة التعسف في استعمال السلطة: يفسر استعمال السلطة في هذه الجنحة بمفهومه الواسع سواء في أعمال التصرف مثل إبرام العقود التجارية وإيداع أموال الشركة في البنوك... أوفي أعمال الإدارة اليومية⁵⁷، فمجرد انحراف المسير في استعمال هذه السلطة لخدمة مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة يتحقق فعل الاستعمال.

- جنحة استعمال الحق في التصويت: تتحقق هذه الجنحة باستعمال المسير لحقه في التصويت أثناء انعقاد الجمعية العامة لشركة المساهمة، وذلك باستغلال التفويضات المقدمة له من قبل المساهمين لتصويت بالنيابة عنهم بطريقة مخالفة لمصلحة الشركة.

وهنا نشير إلى أن الحق في التصويت هو من الحقوق الرئيسية التي يمتلكها المساهم في شركة المساهمة، ورئيس يعد مساهم ذلك انه يتم انتخابه أساسا من بين أعضاء مجلس الإدارة المساهمين في رأس مال الشركة لرئاسة المجلس.

ب/الركن المعنوي

كما هو عليه الحال في الجرائم العمدية الماسة بأموال الشركة، تتطلب هذه الجرائم توفر القصد العام كعنصر أول وهو وجود سوء النية لدى الفاعل، وقيامه بالجريمة مع علمه أن الفعل مخالف لمصلحة الشركة، أما العنصر الثاني فهو القصد الخاص ويتمثل في ارتكاب الفعل لتحقيق مصالح شخصية.

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة المتواضعة يتجلى لنا بوضوح أن الأحكام الناظمة لإدارة شركة المساهمة أصبحت قاصرة على مواكبة مبادئ التسيير الحديثة المنتهجة في شركات المساهمة، ما انعكس سلبا على أداء ونجاعة هذه الشركات في النسيج الاقتصادي الوطني وساهم في افلاس الكثير من شركات المساهمة الخاصة والعمومية، ويرجع سبب ذلك إلى قدم أحكام القانون التجاري التي أصبحت لا تتماشى مع التطورات الحديثة التي عرفها القانون الاقتصادي المقارن عموما وشركات المساهمة خصوصا، ويظهر ذلك من خلال عديد الإشكالات التي تعترض جهاز تسييرها نذكر منها مايلي:

- إشكالية التطابق بين السلطات العامة، إذ أن أحكام القانون التجاري خولت لمجلس الإدارة ورئيسه نفس السلطات العامة، دون توضيح يفيد مضمون ومدى هذه السلطات، وهو ما يخلق نوع من التداخل في المهام بين الجهازين، إلى جانب ما يثيره من صعوبة في تحديد المسؤوليات سواء المدنية أو الجزائية اتجاه المساهمين والشركة أو اتجاه الغير، ما ينعكس سلبا على السير الحسن لشركة.

- تركيز السلطات في يد رئيس قلص من دور مجلس الإدارة رغم أهميته في الشركة كهيئة إدارية ورقابية بحيث أصبح دوره يقتصر فقط على المصادقة على القرارات التي يتخذها الرئيس.

- إلزام المشرع تعيين رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس كان من أهم أسباب حرمان إدارة الشركة من الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التسيير، لأن ذلك يسمح لأي عضو في مجلس

الإدارة بأن يكون رئيسا لهذا المجلس رغم عدم حصوله على مؤهلات في مجال الإدارة والتسيير.

- بالنسبة لحالات التنافي والمنع مع ممارسة عهدة رئيس مجلس الإدارة، فقد جاءت معظم الأحكام المنظمة لها متفرقة وموزعة في عدة قوانين أساسية وعضوية، كان من الأفضل إدراج هذه الحالات في القسم الخاص بإدارة وتسيير شركة المساهمة من أجل إضفاء نوع من الشفافية وحتى يكون على دراية بها أي مستثمر يريد تأسيس شركة.

- استقراء المقتضيات القانونية المتعلقة بشروط تعيين رئيس مجلس الإدارة يتبين لنا أن المشرع لم يتطلب أية شروط مهنية خاصة بهذا المنصب كالكفاءة والخبرة في التسيير، كما أغفل عدة جوانب تتعلق بشخص الرئيس رغم أهميتها منها شرط النزاهة وشرط السن .

الاقتراحات

نقترح تعديل النصوص القانونية النازمة لأجهزة الإدارة والتسيير في شركة المساهمة بشكل يكرس الشفافية ويتجاوز مع المعطيات الحديثة السائدة في قطاع الأعمال وذلك من خلال ما يلي:

- ضبط دقيق لسلطات كل من مجلس الإدارة ورئيسه حتى لا يقع بينهما تنازع في الاختصاص مع إدراج أحكام العزل والاستقالة الخاصة برئيس مجلس الإدارة بما يضمن حفظ حقوقه وحمايته من أي تعسف أو ضغوط يمارس عليه من قبل المساهمين.

- الفصل بين الملكية والإدارة على غرار ما فعل المشرع الجزائري مع شركات المساهمة العمومية والتي نص فيها على ضرورة اختيار مسيري هذه المؤسسات من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم صفتا الكفاءة والتجربة اللازمتان في ميادين النشاطات الاقتصادية المعنية.

- تضمين أحكام القانون التجاري لقواعد حوكمة الشركات، أو إصدار قانون مستقل يتضمن كافة قواعد الحوكمة مع إلزام مسيري شركات المساهمة باحترام أحكامه لأنه يعد بين الضمانات الهامة لتكريس فعالية أجهزة الإدارة، خاصة إذا علمنا أن من بين الأهداف القانونية لحوكمة الشركات هو توجيه أجهزة الإدارة بما يتفق مع دورها في إطار تحقيق أهداف الشركة.

لذلك فالمطالبة بتعديل القانون التجاري أصبحت أكثر من ضرورة، مع العلم أن آخر تعديل تعرض لشركة المساهمة مرت عليه ما يقارب أكثر من 29 سنة، بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، ما جعلها متأخرة عن مواكبة التطورات الحديثة التي عرفتها المنظومة القانونية لشركات المساهمة.

الهوامش

- 1- المادة (619) ق.ت.ج « يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة...»
- 2- المادة (619) الفقرة 3 من ق. ت.ج.
- 3- المادة (619) الفقرة الثانية من ق. ت.ج.
- 4- بلعيساوي محمد الطاهر، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، سنة النشر 2014، ص41.
- 5- بموجب قانون ترقية الاقتصاد رقم 2008-776 ، المؤرخ في 4 أوت سنة 2008 الذي عدل القانون التجاري الفرنسي.
- 6- المادة (45) من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج. ر. المؤرخة في 16 جويلية 2006، عدد 46، ص6.
- 7- المادة (2) من نفس الأمر 03/06 .
- 8- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 2014، ص422.
- 9- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2008 الجزائر، ص148.
- 10- تنص المادة 31 من قانون 90-22، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/96 على مايلي « تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها»
- 11- المادة (05) من ق. ت.ج.

- 12- لمادة (40) من القانون المدني الجزائري، تنص «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.»
- 13- المواد (42) و(43) من نفس القانون المعدل والمتمم، بموجب المادة (20) من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 14- محمد. صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، سنة الطبع 2011، ص 159
- 15- المادة (612) الفقرة (01) م.ق.ت.ج.
- 16- المادة(635)، من نفس القانون.
- 17- يستخلص من استقراء نص المادة (612) الفقرة 02 بأن المشرع سمح لشخص الاعتباري المساهم ان يكون عضواً في مجلس الإدارة شريطة أن يحدد فور تعيينه ممثلاً دائماً له في المجلس يكون من الأشخاص الطبيعية، وتبعاً لذلك لا يعتبر الممثل الدائم عضواً في مجلس الإدارة بصورة شخصية، وإنما تثبت العضوية لشخص الاعتباري المساهم في رأسمال المؤسسة وتولي هذا الأخير رئاسة مجلس الإدارة يتعارض مع نص المادة 635 ق ت ج.
- 18- د/ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة-الطبعة السابعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014 ص 442.
- 19- تعرض لها المشرع بصفة ضمنية من خلال نص المادة 637 من القانون التجاري.
- 20- المادة(636) الفقرة 2 ق ت ج.
- 21- Farha Zéraoui salah, la répartition des pouvoirs généraux entre le conseil d'administration et sont président: quelle solution, Rev entreprise et commerce N°1,2005,p34
- 22 - ميراوي فوزية، استقالة المديرين في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد رقم 3 لسنة 2007، ص36
- 23- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ص483 .
- 24- المادة(209) من القانون التجاري السوري ، والمادة (163) من قانون الشركات الأردني.
- 25- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 افريل 2016، يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية العدد رقم 27.

- 26- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 486.
- 27- نفس المرجع، ص 487.
- 28- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية-الشركات خفية الأسم-الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 208.
- 29- Michel German, Traite de droit commercial-tome1-vol2, société commercial, paris, l.g.d., éd, 2000, p 444-445
- 30- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 461
- 31- المادة (638) الفقرة (01) من القانون التجاري التي تنص: «...يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف...»
- 32- أكرم ياملكي، القانون التجاري: الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية لسنة 2010، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ص 288.
- 33- المادة (638) الفقرة (02) ق. ت. ج.
- 34- المادة (622) ق. ت. ج «يخول مجلس الإدارة كل السلطات لتصرف في كل الظروف باسم الشركة...»
- 35-Farha Zéraoui salah, o.p.cit. p 33.
- 36- كمال العياري، المرجع السابق، ص 224
- 37- د/ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2008، الإسكندرية، مصر، ص 281
- 38- المادة (638) الفقرة (01) من القانون التجاري.
- 39-M-Mohamed salah, le dysfonctionnement de l'entreprise public économique en Algérie, Rev, international droit comparé Vol. 43 N°3 , juillet- septembre 1991 p26
- 40- عرفت المادة (65) مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني لشخص المعنوي في الفقرة الثانية كالاتي: "...هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"
- 41- د/ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو الرقابة-الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 74.
- 42- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 244.
- 43-Art.L.225-36-1 C.com.fr
- 44- الطيب بلولة، قانون الشركات، بارتي لنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 240

- 45- المادة (626) الفقرة(4) من ق. ت.ج.
- 46- المادة (641) من ق. ت.ج.
- 47- المادة (640) من ق. ت.ج.
- 48- تجتمع الجمعية العامة العادية عملا بنص المادة (676) من القانون التجاري مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية،
- 49- تنص المادة (124) من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض...."
- 50- د/ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة، طبعة 2020، ص70
- 51- محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى مصر، ص256.
- 52- بوبريمة عادل وفرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، عدد 02، سنة 2021.
- 53- أمال بلملود، المسؤولية المدنية للمسييرين في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص34
- 54- بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015-2016، ص252-253.
- 55- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة الخامسة عشر، دار هومة، طبعة 2014، ص222.
- 56- بوعزة ديدان وبموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 01، سنة 2007، ص15.
- 57- د/ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص239.